قول الشافعي واحمد وقاله ابن القاسم وقال اسحق يقتل في الرابعة فقال اصحاب الرأي
ان لم يتب في الرابعة قتل دون استتابة وان تاب ضرب ضربا وجيعا ولم يخرج
من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة قال ابن المنذر ولا نعلم احدا اوجب
على المرتد في المرة الاولى ادبا اذا رجع وهو على مذهب مالك والشافعي
والكوفيين **فصل** قال القاضي رحمه الله تعالى هذا حكم من ثبت عليه ذلك
بما يجب ثبوته من اقرار او عدول لم يدفع فيهم فاما من لم تتم الشهادة
عليه بما شهد عليه الواحد واللفيف من الناس او ثبت قوله لكن احتمل
ولم يكن صريحا وكذلك ان تاب على القول بقبول توبته فهذا يدرأ عنه
القتل ويتسلط عليه اجتهاد الامام بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة
عليه وضعفها وكثرة السماع عنه وصورة حاله من التهمة في الدين
والنبز بالسفه والمجون فمن قوي امره اذاقه من شديد النكال من التضييق في
السجن والشد في القيود الى الغاية التي هي منتهى طاقته مما لا يمنعه القيام
لضرورته ولا يقعده عن صلاته وهو حكم كل من وجب عليه القتل لكن وقف
عن قتله لمعنى اوجبه وتربص به لاشكال وعائق اقتضاه امره وحالات
الشدة عليه في نكاله تختلف بحسب اختلاف حاله فقد روى الوليد عن مالك
والاوزاعي انها ردة فاذا تاب نكل ولمالك في العتبية وكتاب محمد من
رواية اشهب اذا تاب المرتد فلا عقوبة عليه وقاله سحنون وافتى
ابو عبد الله بن عتاب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان
عدل احدهما بالادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وقال
القابسي في مثل هذا ومن كان اقصى امره القتل فعاق عائق اشكل في القتل لم ينبغ
ان يطلق من السجن ويستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى ان يقيم ويحمل

عليه من

عليه من القيد ما يطيق وقال في مثله ممن اشكل امره يشد في القيود شدا ويضيق
عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وقال في مسئلة اخرى مثلها ولا تهراق
الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب
عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين فاثبت من عداوتهما
او جرحتهما ما اسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فامره اخف لسقوط
الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون ممن يليق به ذلك وكان الشاهدان
من اهل التبريز فاسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما
فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاده والله ولي
الارشاد **فصل** قال القاضي رحمه الله هذا حكم المسلم فاما الذمي فاذا صرح
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف عندنا
في قتله ان لم يسلم لانا لم نعطه الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة العلماء الا
ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل ما هو
عليه من الشرك اعظم ولكن يؤدب ويعزر واستدل بعض شيوخنا على
قتله بقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا
ائمة الكفر الاية ويستدل ايضا عليه بقتل النبي صلى الله عليه وسلم لابن الاشرف
واشباهه ولانا لم نعاهدهم ولم نعطهم الذمة على هذا ولا يجوز لنا ان
نفعل ذلك معهم فاذا اتوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة فقد نقضوا ذمتهم
وصاروا كفارا اهل حرب يقتلون بكفرهم وايضا فان ذمتهم لا تسقط
حدود الاسلام عنهم من القطع في سرقة اموالهم والقتل لمن قتلوه منهم
وان كان ذلك حلالا عندهم فكذلك سبهم للنبي صلى الله عليه وسلم يقتلون
به ووردت لاصحابنا ظواهر تقتضي الخلاف اذا ذكره الذمي بالوجه الذي كفر به

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)